رابط المادة على منصة باحث



# 9387 - حكم انقطاع الرجل عن أهله السنة والسنتين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول اذا سافر الرجل وخرج من بلده الى اي دولة او اي قطر عربي وانقطع عن زوجته مدة سنة او سنتين او اكثر عن ذلك ثم رجع بعد ذلك فما الحكم بالنسبة لزوجته؟ لا حرج في ذلك ان شاء الله اذا كان في طلب الرزق او في طلب العلم لا حرج في - 00:00:00

واذا كان يخشى ان يكون قصر في حقها وتساهل فانه يستسمحها ويرجو منها السماح عدم المؤاخذة فيما حصل من الطول وبكل حال فهو في هذا ان شاء الله واسع ولا سيما اذا كانت اذا كان الطول عن غير اختياره - 00:00:20

في طلب الرزق او بطلب العلم فانه في هذا يكون ان شاء الله معفو عنه. واما ان كان من غير عذر بل تساهل فينبغي له ان يستسمحها يقول يا بنت فلانة ويا ام فلان سامحيني قد قصرت وطولت السفر من دون عذرا له اهمية والمشروع لها - 00:00:40

ان تسامحه ايضا هي وان تعفو عما سلف حتى تعود المياه الى مجاريها وحتى يستقيم حتى تستقيم هذه العشرة فيما بينهما. والله المستعان اه لو انقطعت اخباره عنهم في هذه الفترة - 00:01:00

فحصل مثلا ان تزوجت زوجته غير او طال عليها الفصل غدة نعم في امكانها ان ترفع امرأة الى الحاكم الشرعي تطلب النظر في امرها لان الغائب مفقود مثل هذا ما يعجل في فسخها منه الا لبعد النظر من الحاكم الشرعي والتأمل والغيبة تختلف - 00:01:15

قد يكون قد تكون غيبته يرجى فيها السلامة والاخشى فيها الهلاك قد تكون ثوبها غيبته يعني يغلب عليها الهلاك تفصيل. نعم. لكن ما دام رجع اليها وهي في عصمته ولم يتغير شيء فالحمد لله. الحمد لله - 00:01:35